دمولها ومدة التحلية عليه لا الانفاق فصل
والمالك يستحق اجرة الارض باستيفاء المنافع
او التخلية الصحيحة فان تعذر الانتفاع لعارض في العين
سقط بحصتها وعلى المالك الاصلاح فان تعذر في المدة
سقط بحصتها واذا عقد لاثنين فالاول ان ترتبا واجارة
عقد المالك لنفسه فسخ لا امضاء للقابض ثم للمقر له
والا اشتركا الا المانع والمستاجر القابض الناجز
الى غير الموجر لمثل ما اكترى ومثله والا فلا الا
لدين او زيادة مرغب ولا تدخل عقد على عقد او نحوه
الا في الاعمال غالبا وما تعيب تركه هدرا ولو جنى تلف
ماله لا نفسه والا كان رضا وفيه نقصان ما الارض
الناقص للزرع لا المبطل له او لبعضه فتسقط كلها
او بحصته واذا انقضت المدة ولما يحصد الزرع وقطع
البحر بلا تفريط بقي بالاجرة

فصل

واذا اكترى للحمل فعين المحمول ضمن الامر الغالب
ولزم ابدال حامله ان تلف لئلا يفوت عوض والشرى معه
ولا تحمل عليه واذا امتنع المكتري وحاكم فلا اجرة والعكس

مبحث
باب اجارة الرواحل

ان غبن الحامل وحده الا لشرط او غرق في السوق فبيعه ضمان
الحامل ولا يضمن بالمخالفة الى مثل الحمل او المسافة قدرا
ووصفه فان زاد ما يؤثر ضمن الكل واجرة الزيادة فان
حملها المالك فلا ضمان ولو جاهلا فان شورك خاص وكذا
المدة والمسافة ولا بالاهمال الخشية لتلفهما ومن اكترى من
موضع ليحمل من اجواله فامتنع او فسخ قبل الاوب لزمت للذهاب
ان مكن فيه وحمل له والا فلا

فصل اذا ذكرت المدة

وحدها او متقدمة على العمل فالاجير خاص له الاجرة
بمضيها الا ان يمتنع او يعمل للغير والاجرة له ولا يضمن الا لتفريط
او تاخير على الحفظ ويفسخ بعيبه ولا يبدل ويصح ليخدمه
ويحمل المقابد والعزو لا بالكسوة والنفقة للجهالة والظئر
كالخاص فلا تشرك في العمل واللبس واذا تعب فسخت
الا انها تضمن ما ضمنت

فصل فان قدم العمل

فمشترك ولو بعدان نكر مطلقا او عرف الا في الا
ربعة ويصح ان اوجد معروفا الا انها قد كرا معا وهو فيها
يضمن ما قبضه ولو جاهلا الامر الغالب او بسبب من المالك كانا

Copyright © King Saud University